كشف الغُمَّة عن حكم المقبوض عما في الذِّمة وكون الملك فيه موقوفاً عند الأئمة رضي الله عنهم لوجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المتوفى سنة (٩٧٥هـ) دراسة وتحقيق

إعداد الدكتور

عبيد بن ثاري بن منديل الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون – جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

كشف الغُمَّة عن حكم المقبوض عما في الذِّمة
وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة رضي الله عنهم
لوجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد
المتوفى سنة (٩٧٥هـ)
دراسة وتحقيق

عبيد بن ثاري بن منديل الحربي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ob.alharbi@uoh.edu.sa

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة وتحقيق لمخطوط " كشف الغُمَّة عن حكم المقبوض عما في الذِّمة وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة ﷺ لوجيه الدين عبد الرحمن بن عبدالكريم بن زياد المتوفى سنة (٩٧٥هـ)".

وموضوعه: دراسة مسألة دقيقة من مسائل الفقه، وهي: حكم التصرف في المقبوض في الذمة عند الشافعية، والخلاف الواقع فيها، وتكون البحث من مقدمة وقسمين: الأول قسم الدراسة، واشتمل على مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، والمبحث الثاني: التعريف بالرسالة محل الدراسة والتحقيق، والثاني قسم التحقيق: وفيه تحقيق النص المراد، والخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات، وخرج البحث بعدة نتائج منها: أهمية تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية، وهو معنى أدق من القياس، ومنها: أن التفريع على الضعيف يُردُّ بالأقوى عند الشافعية، كما ذكر المؤلف، ومنها: أن اهتمام الفقهاء بصغار المسائل لا يقل أهمية عن اهتمامهم بالمسائل الكبار، ومنها: أنه لا بد للفقيه قبل الحكم في مسألة أن يطالع ما كتب قبله من أقوال أهل المذهب، فلا يسوغ أن يفتي الفقيه أو يقول دون رجوع ونظر لأقوال المذهب، حتى لو كان مجتهداً.

الكلمات المفتاحية: وجيه الدين عبدالرحمن، المقبوض في الذمة، الدَّين، الدراسة،المسائل

Clearing The Confusion on The Legal Judgment of Possessions Held in Trust (Maqbuḍ Fi Al-Dhimah) and The Suspended Ownership Therein According to The Imams, May Allah Be Pleased With Them, By Wajih Al-Din Abdulrahman Ben Abd Al-Karim Ben Ziad, Who Passed Away In (975 AH): A Study and Investigation

Obeid Ben Thari Ben Mandil Al-Harbi
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, University of Hail, Hail, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ob.alharbi@uoh.edu.sa

Abstract:

This research is a study and investigation of the manuscript "Kashaf al-Ghumma 'an Hukm al-Maqbuḍ 'amma fi al-Dhimah wa Kun al-Mulk fihi Mauqufan 'inda al-a'immah" by Wajih Al-Din Abdulrahman ben Abd al-Karim ben Ziad, who passed away in 975 AH.

This research is a detailed study of a delicate issue of jurisprudence: the legal judgment on disposing of Property held in trust (maqbūḍ fi al-dhimah) according to Shafi'i scholars and the existing disagreement on this matter. The research consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The first section is the study, which includes two chapters: the first chapter introduces the author, and the second chapter introduces the manuscript under study. The second section is the investigation, which includes an investigation of the intended text. The conclusion includes the results and recommendations.The research yielded several results, including the importance of deriving minor judgment from other minor judgments in Shafi'i jurisprudence, which is a more accurate concept than analogy. It also shows that the Shafi'i scholars reject deriving a judgment from a weak hadith if there is a stronger one, as mentioned by the author. Additionally, the research highlights the significance of

Jurisprudents paying attention to minor legal issues as much as they do to major ones. Finally, it emphasizes the necessity for a Jurisprudent to review the opinions of previous scholars in the same juristic school of thought before issuing a legal judgment. It is not permissible for a Jurisprudent to issue a fatwa or make an Islamic legal opinion without referring to and considering the opinions of the school of legal thought, even if he is a jurist.

Keywords: Wajih Al-Din Abdulrahman , Possessions held in trust , Debt , The Study , Matters

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الآمين، وآله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن أولى ما يَتَنافَسُ فيه المتنافسون، وأحْرَى ما يتسابق في حَلْبة سِباقه المتسابقون ما كان بسعادة العبد في مَعَاشه ومَعَاده كَفيلًا، وعلى طريق هذه السعادة دليلًا، وذلك العِلْم النافعُ، والعمل الصالح، اللذان لا سعادَةَ للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلُّقِ بسببهما، فمن رزقهما فاز وغنم، ومن حُرِمَهما: فالخيرَ كله حُرِم، وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر، والتقي من الغَوِيّ، والظالم من المظلوم.

وإن الله لما شرع الأحكام، جعل منها الظاهر الجلي الذي لا يحتاج لكبير تأمل ونظر، والدقيق الخفي الذي يحتاج لإعمال نظر واجتهاد من الفقيه، وما يعقلها إلا العالمون.

وقد كان ممن رزق التبصر في الفقه، وألف في بعض دقائقه، وجمع بعض فرائده، وجيه الدين ابن زياد اليمني، فأكثر التأليف في المسائل الدقيقة، مجلياً فيها الحكم، مستحضراً لأدلتها، مرجحاً قولًا من الأقوال فيها عند الاختلاف، وغالب تلك المسائل إما جواباً عن سؤال ورده، أو بيان لحكم في نازلة من النوازل.

وكان من تلك المسائل، المسألة التي بين أيدينا الآن، محل البحث والدراسة، وهي: حكم المقبوض عما في الذمة.

أهمية الرسالة:

١- هذه الرسالة تصنف على أنها من المساجلات العلمية التي صنفت في مسألة دقيقة من مسائل الفقه، وهي: حكم التصرف في المقبوض في الذمة عند الشافعية، والخلاف الواقع فيها.

٢- قيمة المؤلف العلمية، ومكانته ومنزلته في مذهب الشافعية، وبين أهل العلم، وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا الكلام في ترجمة المؤلف إن شاء الله.

٣- استعراض المؤلف لأدلة الأقوال، مما يدل على تبصره بالأقوال والنقول في المذهب، والوقوف على الخلاف في المسألة في المذهب.

٤- الترجيح المبني على قوة الدليل، والحجة، خاصة مع جمع أقوال الفقيه الواحد في أكثر من موضع أو كتاب، وهذا جهد مشكور للشيخ رحمه الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أو عنوان سابق في تلك المسألة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- إثبات اهتمام الفقهاء بدقائق المسائل، والاعتناء بها، تصنيفاً وبحثًا.

٢- بيان الحكم الراجح في المسألة عند الشافعية، وفقًا لقواعد المذهب، ومقاصد الشرع الحنيف.

٣- الدربة على تقوية الملكة الفقهية، بالتعرض للخلاف داخل المذهب، كلبنة أولى من لبنات التعرف على الخلاف بين الفقهاء في خلافهم المذهبي.

٤- الوقوف على كيفية استدلال الفقهاء، وترجيحهم، واستعمالهم الأدلة الشرعية والعقلية في الاختيار والترجيح.

منهجية البحث:

لقد سرت في تحقيق هذه الرسالة الصغيرة في حجمها، العظيمة في بابها بالمنهج العلمي المتبع في التحقيق العلمي:

فانتسخت النسخة التي اعتمدتها في التحقيق، ثم طابقتها، خشية وقوع سقط مني أثناء النسخ، أو خطأ في قراءة كلمة أو أكثر، مع اعتماد قواعد الإملاء الحديث.

ثم حققتها تحقيقًا علميًّا كاملا، على المنهج التالي:

١- عزو الآيات إلى السورة التي وردت فيها، مع بيان رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان خارجهما خرجته مع الحكم عليه.

٣- عزو الأقوال إلى قائليها، من المصادر الأصيلة، فإن كانت مفقودة أو غير متوفرة كمطبوعة عزوت على مصدر وسيط.

٤- التعريف بالغريب اللغوي.

٥- ترجمة الأعلام.

٦- التعريف بالأماكن والبلدان، والقبائل.

٧- التعريف بالكتب الواردة في نص المؤلف رحمه الله تعالى.

٨- عمل الفهارس العلمية المتعارف عليها.

خطة البحث:

قسمت العمل قسمين:

القسم الدراسي، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة محل الدراسة والتحقيق.

قسم التحقيق:

وفيه تحقيق النص المراد، مع عمل فهرس المصادر، والفهارس العملية الأخرى.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه ومولده:

هو: أبو الضياء وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي، المقصري نسبة إلى المقاصرة بطن من بطون عك بن عدنان، الزبيدي من أهل زبيد بلداً ومولداً ومنشأً ووفاةً[١]. المعروف بابن زياد.

مشايخه وتلامذته:

أولًا: مشايخه:

تعددت مشايخ ابن زياد، فقد تلقى عن جمع من العلماء في شتى علوم الشريعة ما بين التفسير والحديث والأصول والفقه وعلوم العربية، مما أثقله علمياً، وأرسخ قدمه في العلم، وجعله من المبرزين في عصره، فمن هؤلاء المشايخ:

١- الحافظ وجيه الدين بن الديبع، أخذ عنه التفسير والحديث والسير[٢].

٢- جمال الدين يحيى قبيب، أخذ عنه الأصول[٣].

٣- محمد مفضل اللحاني، أخذ عنه العربية[٤].

٤- أبو العباس الطنبذاوي، وبه تخرج وانتفع، وأذن له في التدريس والافتاء، فدرس وأفتى في حياته وبعد وفاته[٥].

٥- أحمد المزجد[٦].

٦- محمد بن موسى الضجاعي[٧].

---

(١) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧٣)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣١١)، إيضاح المكنون (١/ ٢٣).
(٢) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٧).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: المرجع السابق.
(٧) انظر: المرجع السابق.

ثانيًا: تلامذته:

تخرج على يديه عدد من التلاميذ الذين أفادوا عنه، ومن هؤلاء:

١- الحافظ جمال الدين الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني الشافعي محدث الديار اليمنية(١).

٢- شرف الدين أبو المعروف إسماعيل بن محمد بن مبارز الشافعي(٢).

٣- القاضي عمر بن عبد الوهاب الناشري(٣).

مذهبه وعقيدته:

كان ابن زياد شافعي المذهب، أشعري المعتقد، يافعي التصوف، وقد أفصح عن عقيدة، ومذهبه الفقهي والسلوكي، فقال: «أنا شافعي في الفروع ويافعي في التصوف أشعري المعتقد»(٤).

وقال في ذلك نظمًا:

أنا شافعي في الفروع ويافعي في التصوف أشعري المعتقد

وبذا أدين الله ألقاه به أرجو به الرضوان في الدنيا وغد(٥)

أثاره العلمية:

تعددت أثاره العلمية، وترك عدداً كبيراً من الرسائل والمباحثات التي أكثرها في الفقه ومسائله، وقد ربت على الثلاثين رسالة(٦)، نذكر منها:

١- الأجوبة المحررة عن المسائل الواردة من بلاد المهرة(٧).

(١) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٣٩).
(٢) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٢٥٥).
(٣) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧٧).
(٤) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧٣).
(٥) شذرات الذهب (٨/ ٣٧٧).
(٦) انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣١١).
(٧) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٢٨).

٢- إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من اثنتين[١].

٣- الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة[٢].

٤- إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي[٣].

٥- إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان[٤].

٦- إيراد النقول المذهبية عن ذوى التحقيق في أنت طالق على صحة البراء من صيغ، المعارضة لا التعليق[٥].

٧- إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة[٦].

٨- إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة[٧].

٩- بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعى الانفاق[٨].

١٠- تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام[٩].

١١- تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال[١٠].

١٢- الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر[١١].

١٣- حل المعقود في أحكام المفقود[١٢].

١٤- خلاصة الفتح المبين في أحكام تبرع الدين[١٣].

---

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٢٣).
(٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٥٢).
(٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٧٨).
(٤) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ١١٠).
(٥) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ١٥٢).
(٦) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ١٥٤).
(٧) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ١٥٨).
(٨) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ١٩٠).
(٩) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٢٣٠).
(١٠) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٢٣٤).
(١١) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٣٧٢).
(١٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٤١٧).
(١٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٤٣٦).

١٥- الرد على من أوهم أن ترك الرمي للعذر يسقط الدم[١].
١٦- سمط اللآل في الكلام على ما ورد في كتب الأعمال[٢].
١٧- فتح الكريم الواجد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد[٣].
١٨- الفتح المبين في أحكام تبرع الدين[٤].
١٩- فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب[٥].
٢٠- القول النافع القويم لمن كان ذا قلب سليم[٦].
٢١- كشف الجلباب عن أحكام تتعلق بالمحراب[٧].
٢٢- كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة[٨].
٢٣- كشف النقاب عن أحوال المحراب[٩].
٢٤- مزيل العنا في أحكام الغنا[١٠].
٢٥- المقالة الناصة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة[١١].
٢٦- المواهب السنية في الأجوبة عن المسائل العدنية[١٢].
٢٧- النخبة في الإخوة والصحبة[١٣].

ثناء أهل العلم عليه:

قال عنه العَيْدَرُوس: «شيخ الإسلام مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام، محرر المذهب وطراز المذهب، أستاذ المحققين سراج الظلمة، ناصر السنة المحمدية بالحجج السنية والبراهين المضيئة»[١٤].

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (١/ ٥٥٤).
(٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٢٧).
(٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ١٧٠).
(٤) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ١٧١).
(٥) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ١٩٠).
(٦) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٢٥٦).
(٧) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٣٥٨).
(٨) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٣٦٢).
(٩) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٣٧٨).
(١٠) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٤٧١).
(١١) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٥٣٤).
(١٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٦٠١).
(١٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، إيضاح المكنون (٢/ ٦٣٢).
(١٤) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧٣).

وقال ابن العماد: «جد واجتهد حتى صار عيناً من أعيان الزمان، يشار إليه بالبنان، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الابل من كل ناد، وعقدت عليه الخناصر، وتلمذت له الأكابر وحج وزار القبر الشريف فاجتمع بفضلاء الحرمين ودرس فيهما واشتغل بالافتاء»[1].

صفاته ومواقفه:

لقد كان ابن زياد صاحب أخلاق جمة، وخلال كريمة، فقد كان مع فقره وحاجته، ذا نفس أبيَّة كريمة، مع صبر واحتساب ورضا بما وقع له من ابتلاءات، وكان صاحب همة عالية في التدريس والتصنيف لم يشغله شاغل، أو يحول بينه وبين هدفه حائل، فلله دره، وهذا جانب مما ذكره ابن العماد عن بعض صفاته ومواقفه حيث قال: « وكان من الفقر على جانب عظيم، بحيث كان كما أخبر عن نفسه: يصبح وليس عنده قوت يومه، حتى اتفق أن زوجته وضعت وليس عنده شيء حتى عجز عن المصباح وباتوا كذلك، وفي سنة أربع وستين نزل في عينيه ماء فكف بصره فاحتسب ورضي، وقال: مرحبا بموهبة الله، وجاءه قداح فقال له: أنا أصلح بصرك، وقال بعض أهل الثروة: وأنا أنفق عليك وعلى عيالك مدة ذلك، فامتنع وقال: شيء ألبسنيه الله لا أتسبب في إبطاله، ومع ذلك كان على عادته من التدريس والافتاء والتصنيف»[2].

وفاته:

توفي ابن زياد بزبيد، في ليلة الأحد بعد صلاة المغرب، حادي عشر من رجب الفرد الحرام، سنة خمس وسبعين وتسعمائة (٩٧٥هـ)[3].

(١) شذرات الذهب (٨/ ٣٧٧).
(٢) شذرات الذهب (٨/ ٣٧٨).
(٣) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧٣)، شذرات الذهب (٨/ ٣٧٨).

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

«كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة»

أولًا: اسم الكتاب:

يجدر التنبيه على أنه ليس كتابًا كبيرًا شاملًا لأبواب فقهية، بل هو رسالة مفردة، في بعض مسائل الفقه، أما عن اسمها: فالذي وقع في كتب التراجم وفهارس الكتب والمكتبات «كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة»، وهذا ما وقع في النور السافر، وشذرات الذهب(١).

لكن الذي وقع في بعض كتب الفهارس كإيضاح المكنون، وهدية العارفين، وخزانة التراث الاقتصار على الشطر الأول منها فقط، وهو «كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة»(٢).

ثانيًا: نسبة الكتاب للمؤلف.

أما عن نسبة رسالة «كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة» لابن زياد، فقد تحقق بما لا يدع مجالًا للشك صحة نسبتها لابن زياد، وقد ذكرنا قَبْلُ دلائل ما يثبت ذلك من خلال كتب التراجم والفهارس(٣).

ثالثًا: قيمة الكتاب العلمية.

تقع هذه الرسالة ضمن عدة رسائل للمؤلف، جلُّها يعالج مسائل فقهية مفردة، والذي يظهر من خلال سيرة المؤلف العلمية، أن أكثر مؤلفاته كانت ردودًا ومناقشات بينه وبين علماء عصره كما هو الشأن في اختلاف الفقهاء وتصنيفهم في

---

(١) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧٨)، شذرات الذهب (٨/ ٣٧٨).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٤/ ٣٦٢)، هدية العارفين (١/ ٥٤٦)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٣٨/ ٩٩٥).

(٣) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧٨)، شذرات الذهب (٨/ ٣٧٨). إيضاح المكنون (٤/ ٣٦٢)، هدية العارفين (١/ ٥٤٦)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٣٨/ ٩٩٥).

ذلك، كلٌ يبين حجته، ويكشف عن مراده، ويرد على خصمه في كتاب أو رسالة على حسب ما يقتضيه الحال، ومما يوضح ما ذكرنا:

ما ألَّفه ابن زياد في الرد على أحد أئمة عصره، شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي فقد ألف ثلاث رسائل وهي:

١- إثبات رفع اليدين عند الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين

٢- وكتاب فتح المبين في أحكام تبرع المدين

٣-والمقالة الناصة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة

وهذه الرسائل الثلاثة صنفها بسبب ما وقع بينه وبين ابن حجر في عدم بطلان تبرع المدين، وقد ردَّ عليه شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي، الشافعي، مفتي الحجاز.(المتوفى: سنة ٩٧٣هـ). في رسالة سماها: «قرة العين، في بيان أن التبرع لا يبطله الدين»[١].

من هنا تأتي أهمية هذه الرسائل؛ لكونها تعالج قضية فقهية، أو مسألة علمية بمزيد من التخصص، فقد تكون قضية معاصرة، أو مسألة كثر فيها الاختلاف بين السادة الفقهاء، فتأتي مثل هذه الرسائل لمعالجة هذا الإشكال العلمي، ورفع الالتباس بمزيد من البسط والتوضيح.

رابعاً: وصف المخطوط.

اسم المخطوط: «كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة، وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة رضي الله عنهم».

ويقع ضمن مجموع له، بدار الكتب المصرية تحت رقم: [٣٥٤ مجاميع].

بداية المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة: ما قولكم يا سيدي –رضي الله عنكم ونفعنا بعلومكم– فيما ذكره صاحب العباب في الوكالة».

(١) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٢٤).

نهاية المخطوط: «والله عز وجل أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم».

عدد اللوحات: ٤ لوحات.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

متوسط كلمات السطر: ١٢ كلمة.

وقد كتب على طُرَّته: «أوقف هذا الكتاب السيد أحمد عبد السلام وجعل مقره بزاوية الأستاذ العربي، من زاوية العربي (٣٥٤ مجاميع)»

وهي نسخة جيدة كُتبت بالمداد الأسود وبخط النَّسخ العادي، وهي واضحة أيضاً خلا بعض المواضع، ولم تخلُ من التصحيف.

وكتب في آخر المجموع: «تم الكتاب بحمد الله ومنِّه وكرمه، والحمد لله أولًا وآخراً وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحب وسلم، وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب وقت صلاة الظهر يوم الأربعاء سادس عشر شهر جماد الآخر سنة ألف ومائة وثلاثة، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركًا، برسم سيدنا ومولانا السيد الجليل الكامل تاج العارفين وجيه الدين سيدنا شيخ الإسلام، وضوء الليالي وبهجة الأيام، الكوكب الساري، عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد بن موسى النهاري، غفر الله له ولوالديه ولأولاده وقربائه وجميع المسلمين والمؤمنين، آمين، برحمتك [...]».

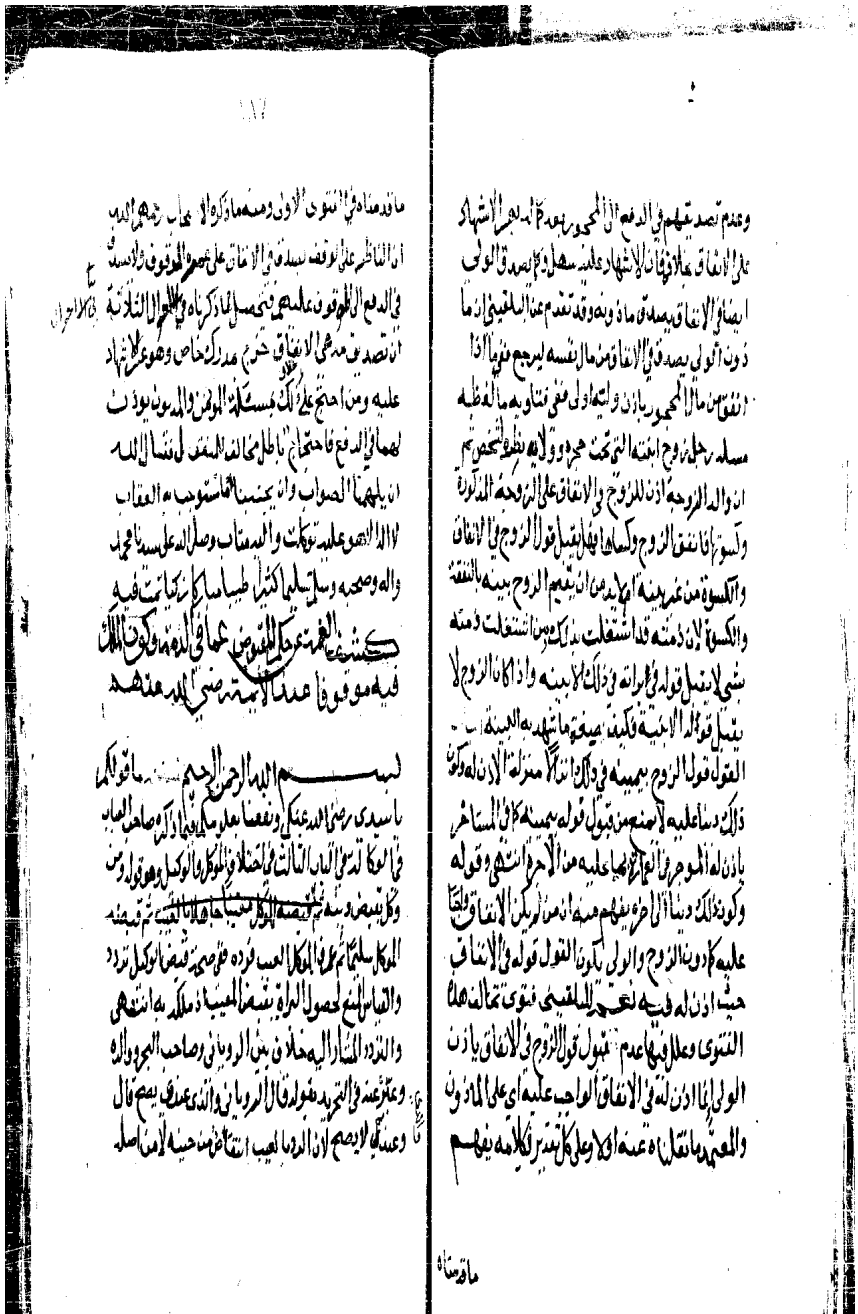

اللوحة الأولى

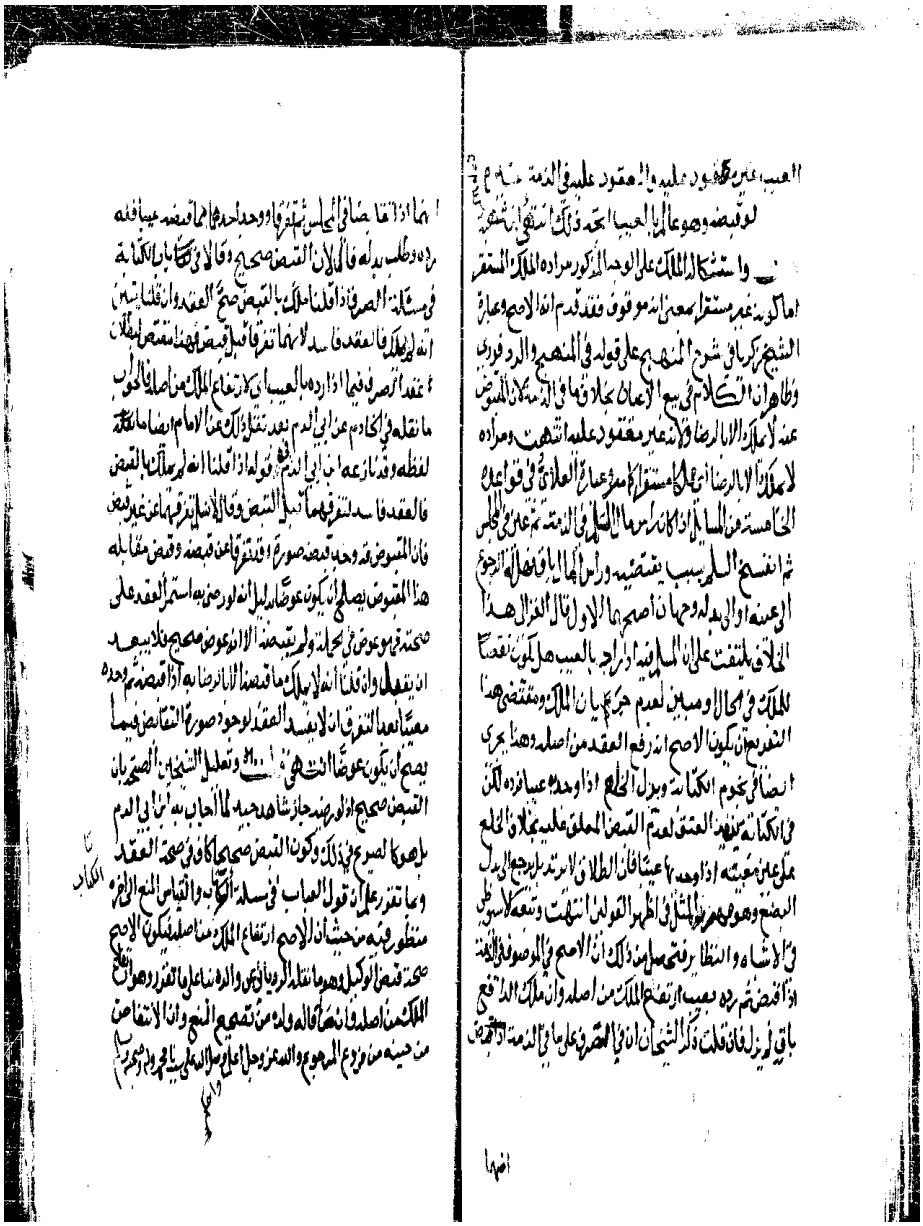

اللوحة الأخيرة

قسم التحقيق

كشف الغُمَّة عن حكم المقبوض عما في الذِّمة
وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: ما قولكم يا سيدي -رضي الله عنكم ونفعنا بعلومكم- فيما ذكره صاحب العباب[١][٢] في الوكالة في الباب الثالث، في اختلاف الموكل والوكيل، وهو قوله: ومن وكل بقبض دينه، ثم قبضه الموكل سليماً، ثم عرف الموكل العيب فرده، ففي صحة قبض الوكيل تردد، والقياس المنع؛ لحصول البراءة[٣] بقبض المعيب؛ إذ ملكه به[٤]. انتهى.

والتردد المشار إليه خلافٌ بين الروياني[٥] صاحب البحر[٦][٧] ووالده[٨]، وعبَّر عنه

---

(١) صاحب العباب هو: أبو السرور، أحمد بن عمر بن محمد السيفيّ المرادي المذحجي الزبيدي، صفيّ الدين المعروف بالمزجد، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. من شيوخه: شيخ الإسلام إبراهيم بن أبي القاسم جعمان، والقاضي عبد الله بن الطيب الناشري. من مصنفاته: «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، و«تحفة الطلاب» و «منظومة الإرشاد»، وفاته: توفي سنة (٩٣٠هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٨٨/١)، معجم المؤلفين: (٣٤/٢)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (١٥/١).

(٢) هو: «العباب والمحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، للإمام أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد السيفيّ المرادي المذحجي الزبيدي، المتوفى سنة ٩٣٠هـ، وهو على أسلوب «الروض» جمع في مسائل «الروض» و«التجريد» وهو كتاب عظيم جامع لأكثر أقوال الإمام الشافعي وأصحابه وأبحاث المتأخرين منهم، واعتنى غير واحد بشرحه كأبي الحسن البكري فإنه شرحه بشرحين صغير وكبير. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١٢٨).

(٣) البراءة: هي البيع بشرط البراءة من كلّ عيب من جانب البائع، بأن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم. بداية المجتهد - الفكر (٢/ ١٤٨)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٧٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٢٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٥).

(٤) العباب المحيط (٢٤٦/٢).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «و»، والصواب حذفها؛ فصاحب البحر هو الروياني.

(٦) هو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، الطبري، الشافعي. من شيوخه: أبو منصور محمد بن عبد الرحمن الطبري، وأبو نصر أحمد بن محمد البلخي، وشيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني. من تلاميذه: زاهرٌ الشحامي، وإسماعيل بن محمدٍ التيمي، وأبو طاهرٍ السلفي. من مصنفاته: «بحر المذهب»، «مناصيص الشافعي»، «حلية المؤمن»، «الكافي». وفاته: توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: (٨٣/٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٨٧/١)، و سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٢٦٠).

(٧) هو: «بحر المذهب في الفروع» للإمام الروياني عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الشافعي المتوفى ٥٠٢ هـ، وهو من أطول كتب الشافعية وخلاصة جهوده في المذهب الشافعي؛ فقد أفاد في أول كتابه أنه صنف كثيرًا في المذهب، ووجد فوائد جمة عن الأئمة؛ فأحب أن يجمع كلامه في آخر عمره في كتاب واحد يسهل معرفة ما قيد فيها، وأعتمد على الأصح منها. ينظر: بحر المذهب (١/ ١٩)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٦٧)، كشف الظنون (١/ ٢٢٦).

(٨) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والد «صاحب البحر»، من تلاميذه: ولده أبو المحاسن عبد الواحد. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٢٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٥٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٢).

في التجريد[١]بقوله[٢]: قال الروياني: والذي عندي: يصح. قال: وعند والدي لا يصح؛ لأن الرد بالعيب[٣] انتقاصٌ من حينه لا من أصله، [١٨٧/ب] وقد أخذ الوكيل بعد براءة ذمته، فلا يصح قبضه[٤].

قال القمولي[٥]: والرأيان مُخرَّجان[٦] على خلاف متقدم في البيع؛ أن الدين إذا قبض معيباً، هل يملك بمجرد القبض، أو يقف ملكه على الرضا؟ فعلى الأول يجيء ما قاله الروياني، وعلى الثاني ما قاله والده. وكذلك ابن الرفعة[٧] خـرَّج الـرأيين على الخلاف المذكور[٨]، نقله عنه الأذرعي[٩] في التوسط[١٠][١١].

---

(١) هو: «التجريد»، للإمام أبي الحسن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، البغدادي، الشافعي، المتوفى سنة (٤١٥ هـ)، قال النووي: لما بلغ الشيخ أبا حامد أن المحاملى صَنَّف المجموع، والتجريد، والمقنع، قال أبو حامد: بَتَرَ كُتُبى بَتَرَ الله عُمره، فما عاش بعد ذلك إلا قليلاً. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٠)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٤٠٥).

(٢) كتاب التجريد مفقود، ولم أقف على هذا النقل.

(٣) الرد بالعيب: هو تمكُّن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه. قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤٠٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٠٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٤٠/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٧٧/٦).

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، الشيخ نجم الدين القمولي، فقيه شافعي مصري، كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين. من شيوخه: قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة. من مصنفاته: «البحر المحيط في شرح الوسيط»، «جواهر البحر»، «شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو». وفاته: توفي سنة(٧٢٧ه) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي(٣٠/٩)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢٥٤/٢)، أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٣/١).

(٦) التخريج عند الشافعية: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. (مغني المحتاج ١٠٦/١).

(٧) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، المصري، الشافعي. من شيوخه: محيي الدين الدميري، وأبو الحسن بن الصواف، القنائي. من تلاميذه: تقي الدين السبكي، الضياء المناوي، العماد البلبيسي. من مصنفاته: «الكفاية في شرح التنبيه»، «المطلب في شرح الوسيط»، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان». وفاته: توفي سنة (٧١٠ هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٥٧)، أعيان العصر وأعوان النصر (٣٢٤/١).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٢٨٠/١٠- ٢٨٢).

(٩) هو: أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني ، شهاب الدين الأذرعي. شيخ البلاد الشمالية وفقيهها ومفتيها والمشار إليه بالعلم فيها. من شيوخه: الحافظ المزي والحافظ الذهبي وابن النقيب. من تصانيفه: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، و«التنبيهات على أوهام المهمات» «غنية المحتاج شرح المنهاج». وفاته: توفي سنة (٧٨٣). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة(١٤١/٣)، الدرر الكامنة (١٤٥/١).

(١٠) هو: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» للإمام أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني شهاب الدين الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/٣)، الدرر الكامنة (١٤٥/١)، الأعلام للزركلي (١/ ١١٩).

(١١) لم أقف على هذا النقل.

فما الراجح المعتمد يا سيدي من الخلاف المذكور، أهو ما ذكره صاحب العباب هنا من انتقاص[١] الملك بالرد، أم ما جرى عليه الشيخ زكريا[٢] في الاستبراء من شرح الروض[٣][٤]، من تبين عدم الملك من أصله، كما أحاط به علم سيدي ويقيدونه؟

وكذلك ابن قاضي شهبة[٥] في شرحه الكبير على المنهاج[٦]، قال: إنه الأصح[٧]، ذكره في الرد بالعيب. وهل كلام الشيخين في الكتابة[٨] يدل لما قاله الشيخ زكريا وابن قاضي شهبة، أم لا؟

وهل يشكل على ذلك ما ذكروه في الصرف[٩] من تصريحهم بصحة قبض المعيب جاهلًا، أم لا ينبئ ذلك؟ وأوضحوا لنا هذه المسالك، أثابكم الله الجزيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) في الأصل: «انتقاض»، والصواب ما أثبت، وبه يستقيم الكلام.

(٢) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، القاهري، الشافعي. من شيوخه: البلقيني، والشرف السبكي، وابن حجر. من تلاميذه: ابنه: يوسف، ومحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ومحمد الغيطي. من مصنفاته: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، تحفة الباري على صحيح البخاري، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الطلاب. وفاته: سنة (٩٢٦هـ). ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٣٤/٣)، نظم العقيان (ص: ١١٣)، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٣٦٢).

(٣) هو: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ)، وهو شرح لكتاب «الروض في الفقه» للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤١٢/٣).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي المعروف بابن قاضي شهبة. من شيوخه: شهاب الدين الزهري، وشمس الدين ابن القطان. من مصنفاته «شرح المنهاج»، «الإعلام بتاريخ الإسلام»، «طبقات الشافعية» وفاته: توفي سنة (٨٥١ه) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢١/١١)، شذرات الذهب (٣٩٢/٩).

(٦) هو: «بداية المحتاج إلى توجيه المنهاج» للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، وهو شرح لكتاب «منهاج الطالبين» للنووي في فروع الفقه الشافعي. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٢٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٨).

(٧) بداية المحتاج في شرح المنهاج (ص: ١٧٥٣)، رسالة ماجستير، إعداد الباحث: عادل بن عابد بن عواد الجهني، كلية الشريعة- جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٤٩٦)، روضة الطالبين (٢٤٦/١٢).

(٩) الصرف: هو بيع النقد بالنقد، أي بيع الذهب المسكوك أو غير المسكوك بذهب أو فضة، والفضة بذهب أو مثلها فضة. العناية شرح الهداية (٨/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٤٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٦٦).

أجاب شيخنا شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زيـــاد، نفعنا الله به وبعلومه آمين، بما لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين، اللهم وفِّقنا للصواب، وجنِّبنا مما نستوجب به العقاب.

اعلم أن الموصوف في الذمة[١] إذا قبضه المستحق جاهلًا [١٨٨/أ] بعيبه، ثم اطلع على عيب، فهل الملك فيه [موقوف][٢] على الرضا به؟ يعني: أنه إذا رضيه تبيَّنـــا أن ملكه استقر عليه بالقبض، وإن رده تبيَّنا أنه لم يملكه، وأن ملك الدفع [بـــاقٍ] [٣] عليه لم يزل.

والذي تلخص لنا من كلام الروضة[٤] في الكتابة تصحيح أن الملك موقوف علـــى الرضا، وأنه إذا رده ارتفع الملك من أصله[٥].

وعبارة الروضة في الكتابة في المسألة الخامسة: إذا قـــبض النجـــوم[٦] فوجـــدها ناقصة، تقدم على هذا أن عوض الكتابة لا يكون إلا دينًا كما سبق، ويجوز كونـــه نقدًا أو عرضًا موصوفًا، وأن من له دين [فقبضه][٧] فوجده دون المشروط، فله ردُّه

---

(١) البيوع الموصوفة في الذمة: هي بيع الشيء الغائب على الصفة، ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٩٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٠).

(٢) في الأصل: «موقوفًا»، والصواب ما أثبت، وبه يستقيم الكلام.

(٣) في الأصل: «باقي»، والصواب ما أثبت، وبه يستقيم الكلام.

(٤) هو: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، وهو مختصر من «فتح العزيز شرح الوجيز» للإمام الرافعي المتوفى٦٢٣ ه، واختصر الروضة كل من إبراهيم بن موسى الكركي المتوفى ٨٥٣ هـ، والسيوطي المتوفى ٩١١ هـ مع الزيادة عليه في كتاب سماه الغنية، وشرحه الكثير من علماء الشافعية؛ فشرحه عمر بن أبي الحزم الكناني المتوفى ٧٣٨ هـ، وعليه استدراكات للإسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ. ينظر: كشف الظنون (٩٢٩/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٤٦/١٢).

(٦) النجوم: هي الدفعات التي تؤدى الغلة فيها، واحدها: نجم، وهو الوظيفة، يقال نجّم المال نجومًا أي وظّفه وظائف؛ في كلّ شهر كذا، ونجّم الدّية وغيرها إذا أدّاها نجومًا. مفاتيح العلوم (ص: ٣٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ـ القلم (ص: ١٣١).

(٧) في الأصل: «فقبضته»، والصواب ما أثبت، وبه يستقيم الكلام.

وطلب ما استحقه، ولا يبطل العقد. فإن كان المقبوض من غير جنس حقه، لم يملكه إلا أن يعتاضه بحيث يجوز الاعتياض[1]، وإن اطلع على عيب به نظر هل يرضى به؛ فإن رضي به فهل نقول: ملكه بالرضا، أم نقول: ملكه بالقبض وتأكد الملك بالرضا؟ **فيه قولان**؛ فإن رده فهل نقول: إذا رد تبين أنه لم يملكه؟ **فيه قولان**، ويبنى على هذا الخلاف مسائل سبقت كلها أو بعضها:

منها: تصارفا في الذمة وتقابضا وتفرقا، فوجد أحدهما بما قبضه عيباً فرده؛ فإن قلنا: ملك بالقبض، صح العقد، وإن قلنا: تبين أنه لم يملك، فالعقد فاسد؛ لأنهما تفرقا قبل قبض.

ومنها: أسلم[2] في جارية، وقبض جارية فوجدها معيبة فردها على المسلم إليه، استبراؤها يبنى على هذا الخلاف.

ومنها: قال الإمام[3]: الموصوف في الذمة إذا قبضه فوجده معيباً؛ إن قلنا: يملكه بالرضا، فلا شك أن الرد ليس على الفور، والملك موقوف على الرضا، وإن قلنا: يملكه بالقبض، فيحتمل [١٨٨/ب] أن يقال: الرد على الفور كما في شراء الأعيان، **والأوجه** المنع؛ لأنه ليس معقوداً عليه، وإنما يثبت فيما يؤدي رده إلى رفع العقد إبقاء للعقد[4].

---

(١) الاعتياض: من عوض، وهو نوع من التصرفات المشروعة بأخذ العوض وهو البدل. مختار الصحاح (ص: ٤٦٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٣٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٦).

(٢) السلم: هو بيع موصوف في الذمة بثمن مُعجَّل، أي شراء آجل وهو المسلم فيه (السلعة)، بعاجل (رأس المال). العناية شرح الهداية (٧/ ٦٩)، فتح القدير لكمال بن الهمام (٧/ ٧٠)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٧٩).

(٣) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، الجويني الملقب بإمام الحرمين. من شيوخه: أبوه، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو القاسم الإسفراييني. من تلاميذه: أبو حامد الغزالي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي. من مصنفاته: «نهاية المطلب»، و«الشامل»، و«البرهان»، وفاته: توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (١٦٥/٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢٥٥/١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤٦٨/١٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٩٥/١٩).

إذا ثبت هذا، فإذا وجد السيد بالنجوم المقبوضة أو بعضها عيباً فله الخيار بين أ ن يرضى به أو يرده ويطالب ببدله، سواء العيب اليسير والفاحش، فإن كان العيب في النجم الأخير؛ فإن رضي به فالعتق نافذ قطعاً، ويكون رضاه بالعيب كالإبراء عن بعض الحق.

وهل يحصل العتق من وقت القبض أم عند الرضا؟ **وجهان**؛ أصحهما الأول، وإن أراد الرد والاستبدال فرده؛ فإن قلنا: [تبين][١] بالرد أن الملك لم يحصل بالقبض، فلا عتق، وإن أدى بعد ذلك على الصفة المستحقة حصل العتق حينئذ. وإن قلنا: يحصل الملك في المقبوض، وبالرد يرتفع، **فوجهان**:

أحدهما: أن العتق كان حاصلًا، إلا أنه كان بصفة الجواز، فإذا رد العوض ارتد.

وأصحهما: أن يتبين العتق ثم يحصل؛ إذ لو حصل لم يرتفع، ولا يثبت العتق هنا بصفة اللزوم [باتفاق][٢] الأصحاب. انتهت عبارة الروضة بحروفها[٣].

فما صححه في الروضة من أنه إذا رضيه تبين أنه عتق بالقبض، وأنه إذا رده لم يعتق، صريح في تصحيح أن الملك موقوف، وأنه إذا رضيه ملكه من حين القبض، وإذا رده تبينا أنه لم يملكه، وأن ملك الدافع باقٍ عليه لم يزل، فيكون **الأصح** في مسألة الاستبراء. وأن ما في الروضة في كتاب الاستبراء: «إذا رد الجارية»[٤] مبني على ضعيف، وأن **الأصح** عند الشيخين عدم وجوب الاستبراء[٥].

وقد نبه على ذلك الشيخ زكريا في باب الاستبراء، فقال: قال في الأصل: ولو أسلم [١٨٩/أ] في جارية وقبضها، فوجدها بغير الصفة المشروطة فردَّها، لزم

(١) في الأصل: «تبنين»، والصواب ما أثبت، وبه يستقيم الكلام.
(٢) في الأصل: «بانتفاق»، والصواب ما أثبت، وبه يستقيم الكلام.
(٣) روضة الطالبين (٢٤٦/١٢).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٢٧/٨).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٤٩٦)، روضة الطالبين (٢٤٦/١٢).

المسلم إليه الاستبراء. وحذفه المصنف؛ لأنه مبني على ضعيف، وهو أن الملك في هذه زال، ثم عاد بالرد، **والأصح** أنه لم يزل[١]. انتهى.

وقال في الخادم[٢] بعد قول الروضة: «لزم المسلم إليه الاستبراء»[٣]: كذا جزم به. وقال في البسيط[٤][٥]% والذخائر[٦]: يبنى على أن الملك في هذه الصورة زال ثم عاد بالرد أم لا؟ فيه خلاف، وإن قلنا: زال الملك ثم عاد، وجب الاستبراء، وإلا فلا. قال: ويجري هذا الخلاف في كل ما يجب تسليمه إذا سلمه ولم يكن على الوصف المطلوب. انتهى كلام الخادم[٧].

قلت: وقد علمتَ أن **الأصح** أن الملك لم يزل عن ملك الدافع، أي: باقيًا إذا رد، فيكون **الأصح** عدم وجوب الاستبراء، كما ذكره الشيخ زكريا.

وممن صحح أن الملك موقوفٌ العلامة أبو بكر ابن قاضي شهبة في شرحه الكبير للمنهاج، فقال بعد قول المنهاج[٨] في خيار عيب النقص من المبيع والرد على الفور

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤١١/٣).

(٢) هو: «خادم الشرح والروضة» للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، المتوفى سنة: (٧٩٤هـ)، ذكر فيه مشكلات «الروضة» للنووي، وفتح فيه مقفلات «فتح العزيز» للرافعي، وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة كتبه على أسلوب «التوسط» للأذرعي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٨)، كشف الظنون (١/ ٦٩٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٣٠/٨).

(٤) هو: «البسيط» للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: سنة (٥٠٥هـ)، وهو كالمختصر لكتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين. ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢).

(٥) انظر: البسيط (ص: ٢٠١)، دراسة وتحقيق عبدالرحمن منصور القحطاني، رسالة دكتوراه.

(٦) لم أقف عليه.

وكتاب «الذخائر في فروع الشافعية»، للقاضي، أبي المعالي: مجلي بن جميع المخزومي، الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ ، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب الشافعي. انظر: الأعلام للزركلي (٢٨٠/٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٨٢٢/١).

(٧) خادم الرافعي والروضة (ص: ٦٦٥)، دراسة وتحقيق الطالبة: أريام خليل الشقيفي، رسالة ماجستير.

(٨) هو: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» للإمام النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، وهو مختصر «المحرر» للإمام الرافعي المتوفى ٦٢٣ هـ، و«المحرر» اختصر الرافعي فيه كتابه «فتح العزيز شرح الوجيز»، واهتم علماء المذهب الشافعي بالمنهاج كثيرًا فشرحه جماعة منهم الإمام تقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦ هـ وسمَّاه: «الابتهاج في شرح المنهاج»، وشرحه محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤ هـ سماه: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين». ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

ما لفظه: وهذا في البيع المعين، أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم إذا قبضه فوجده معيباً؛ قال الإمام: إن قلنا: لا يملكه إلا بالرضا -وهو **الأصح**- فلا يعتبر الفور؛ [إذ][1] الملك موقوف على الرضا، وإن قلنا: يملك بالقبض، فيجوز أن يقال: إنه على الفور كما في شراء الأعيان، **والأوجه** المنع؛ لأنه ليس معقوداً عليه، وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد. نقله عنه الشيخان[2] في باب الكتابة[3]، في الباب الثاني من أحكام الكتابة الصحيحة، وأقرَّاه[4]. قال ابن الرفعة: وبهذا يظهر أن طلب الأرش لا يتعين له الفور؛ لأنه يؤدي أخذه إلى فسخ العقد. واعلم أن الوجه الصائر إلى أنه يملك بنفس القبض مشكل جداً؛ فإنه بصفة [١٨٩/ب] العيب غير معقود عليه، والمعقود عليه في الذمة [...][5] [...][6] لو قبضه وهو عالم بالعيب اتجه ذلك. انتهى كلام ابن شهبة[7].

---

(١) في الأصل: «إذا»، والصواب ما أثبت كما في بداية المحتاج، وبه يستقيم الكلام.

(٢) مصطلح الشيخان عند الشافعية يطلق على الإمامين الرافعي والنووي.

والنووي هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين النووي، الشافعي. من شيوخه: إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، والرضي ابن البرهان، وعبد العزيز الحموي. من تلاميذه: سليمان الجعبري، وابن جعوان، وابن العطار. من مصنفاته: شرح المهذب للشيرازي، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. وفاته: سنة (٦٧٦ هـ). ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي (٢٥٥/٥٠). طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، مناقب الإمام النووي، للسخاوي(ص: ٩- ١٦٥).

والرافعي هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني، الشافعي. من شيوخه: أبو حامد الله العمراني، وأبو نصر حامد بن محمود، وأبو العلاء العطار. من تلاميذه: محمد بن محمد الإسفراييني، والحافظ المنذري. من مصنفاته: المحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي. وفاته: سنة (٦٢٣ هـ). ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٤٢)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٦٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٣/٨). وينظر: مصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال صادق (ص: ٩٠).

(٣) الكتابة: هي إعتاق المملوك يدًا حالاً ورقبة بمال حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه، أي العتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧٩)

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٩٤/١٩)، فتح العزيز (٤٩٦/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٥/١٢).

(٥) كلمة غير واضحة في الأصل، وهو منقول من بداية المحتاج بالمعنى.

(٦) مكانها طمس في الأصل، وهو منقول من بداية المحتاج بالمعنى.

(٧) بداية المحتاج في شرح المنهاج (ص: ١٧٦).

أقول: واستشكاله الملك على الوجه المذكور مراده الملك المستقر، أما كونه غير [مستقرٍّ][1]، بمعنى أنه موقوف، فقد قدم أنه **الأصح**، وعبارة الشيخ زكريا في شرح المنهج على قوله في المنهج[2]: «والرد فوري»: وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة؛ لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا؛ ولأنه غير معقود عليه[3]. انتهت. ومراده: لا يملك إلا بالرضا، أي: ملكًا مستقرًّا كما مرَّ.

وعبارة العلائي[4] في قواعده[5]: الخامسة من المسائل: إذا كان رأس مال السلم في الذمة، ثم عين في المجلس، ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه، ورأس المال باقٍ، فهل له الرجوع إلى عينه أو إلى بدله؟ **وجهان؛ أصحهما** الأول[6]. قال الغزالي[7]: هذا الخلاف يلتفت على أن المسلم فيه إذا [رُدَّ] [8] بالعيب هل يكون نقضًا للملك في الحال، أو [مبينًا][9] لعدم جريان الملك؟[10]. ومقتضى هذا التفريع أن يكون **الأصح** أنه رفع العقد من أصله، وهذا يجري أيضًا في نجوم الكتابة وبدل الخلع إذا وجد به

---

(١) هذا هو الصواب، وفي الأصل: «مستقرا».
(٢) هو: «منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي» للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ)، وهو شرح لكتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢٠٣/١)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).
(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٠٤).
(٤) هو: أبو سعيد، خليل بن كيكلدي، صلاح الدين العلائي، كان حافظاً ثبتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون. من شيوخه: كمال الدين الزملكاني، وبرهان الدين بن الفركاح. من تصانيفه: " المجموع المذهب في قواعد المذاهب "، و " الأشباه والنظائر "، و " برهان التيسير في عنوان التقسير " وفاته: توفي سنة (٧٦١ه)، ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩١/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي(١٠٩/٢).
(٥) هو: «المجموع المذهب لقواعد المذهب» للإمام أبي سعيد خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي، المتوفى: سنة (٧٦١هـ)، في فقه الشافعية، وهو كتاب نفيس مشتمل على علمي الأصول والفروع. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢١)، معجم المؤلفين (٤/ ١٢٦).
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/٦)، كفاية النبيه (٣٦٠/٩).
(٧) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، كان إمامًا بارعًا في الأصول والفقه، وشيخ الشافعية في عصره. من شيوخه: إمام الحرمين، النصر المقدسي، أحمد الراذكاني. من تلاميذه: محمد بن يحيى، أبو منصور محمد بن إسماعيل، أحمد بن علي بن محمد. من مصنفاته: «إحياء علوم الدين»، «المستصفى من علم الأصول»، «الوجيز». وفاته: توفي سنة (٥٠٥ هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٥٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣).
(٨) في الأصل: «رد»، والصواب ما أثبت، وبه يستقيم الكلام.
(٩) في الأصل: «مبين»، والصواب ما أثبت، وبه يستقيم الكلام؛ لأنه عطف على منصوب.
(١٠) ينظر: الوسيط (٤٣٦/٣).

عيباً فرده، لكن في الكتابة يرتد العتق؛ لعدم القبض المعلق عليه، بخلاف الخلع على عين معينة إذا وجد بها عيباً، فإن الطلاق لا يرتد، بل يرجع إلى بدل البضع[١]؛ وهو مهر المثل[٢] في أظهر القولين[٣]. انتهت.

وتبعه الأسيوطي[٤] في الأشباه والنظائر[٥][٦]، فتحصل من ذلك أن **الأصح** في الموصوف في الذمة إذا قبض ثم رده بعيب ارتفع الملك من أصله، وأن ملك الدافع باقٍ لم يزل.

فإن قلت: ذكر الشيخان أن في التصرف على ما في الذمة [١٩٠/أ] أنهما إذا تقابضا في المجلس ثم تفرقا ووجد أحدهما بما قبضه عيباً، فله رده وطلب بدله، قال: لأن القبض صحيح.

وقالا في باب الكتابة في مسألة الصرف: إذا قلنا: ملك بالقبض، صح العقد، وإن قلنا: يبين أنه لم يملك، فالعقد فاسد؛ لأنهما تفرقا قبل قبض، فهذا مقتضٍ لبطلان عقد الصرف فيما إذا رده بالعيب، أي: لارتفاع الملك من أصله[٧].

---

(١) البُضع: بضم الباء هو الفرج، ويطلق على عقد النكاح والجماع معًا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٩٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - الكويت (ص: ٣٠٢).

(٢) مهر المثل: هو القَدر الذي يُرغب به في أمثال المرأة، ويعتبر فيه: الدين والجمال والحسب والمال والزمان والبلاد. جامع الأمهات (ص: ٢٨٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٦٩).

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٧٢/١)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٩٢).

(٤) هو: أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي أو الأسيوطي، المصري، الشافعي. من شيوخه: الفخر عثمان المقسي، وشمس الدين السخاوي، وابن الفالاتي. من تلاميذه: الداوودي. من مصنفاته: الدر المنثور في التفسير المأثور، والمزهر في اللغة، والجامع الصغير في الحديث. وفاته: سنة (٩١١هـ). ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٦٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٤٨)، شذرات الذهب (٧٤/١٠).

(٥) هو: «الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى: سنة (٩١١هـ)، تتبع فيه نظائر المسائل أصولاً وفروعًا، حتى أوعى من ذلك مجموعًا جموعًا، وأبدى فيه تأليفًا لطيفًا، لا مقطوعًا فضله ولا ممنوعًا، وقد صدر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٩٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٩٠/٨)، روضة الطالبين (٤٩٧/٣).

فالجواب ما نقله في الخادم عن [ابن][1] أبي الدم[2]، بعد نقل ذلك عن الإمام أيضاً، ما لفظه: وقد نازعه ابن أبي الدم في قوله: إذا قلنا: إنه لم يملك بالقبض، فالعقد فاسد؛ لتفرقهما قبل القبض، وقال: لا نسلم تفرقهما عن غير قبض؛ فإن المقبوض قد وجد قبضه صورة، وقد تفرقا عن قبضه وقبض مقابله هذا المقبوض يصلح أن يكون عوضاً، بدليل أنه لو رضي به استمر العقد على صحته، فهو عوض في الجملة ولم يقبضه، إلا أنه عوض صحيح، فلا يبعد أن يقبل.

وإن قلنا: إنه لا يملك ما قبضه إلا بالرضا به، إذا قبضه ثم وجده معيباً بعد التفرق أن لا يفسد العقد؛ لوجود صورة التقابض فيما يصح أن يكون عوضاً. انتهى.

قلت: وتعليل الشيخين الصحة بأن القبض صحيح؛ إذ لو رضيه جاز، شاهد جيد لما أجاب به ابن أبي الدم، بل هو كالصريح في ذلك، وكون القبض صحيحاً كافٍ في صحة العقد.

وبما تقرر عُلِم أن قول العباب في مسألة الكتاب: «والقياس والمنع ...» إلى آخره[3]، منظور فيه من حيث إن **الأصح** ارتفاع الملك من أصله، فيكون **الأصح** صحة قبض الوكيل، وهو ما نقله الروياني عن والده بناء على ما تقرر، وهو ارتفاع الملك من أصله، وأن ما قاله [والده][4] من تصحيح المنع، وأن الانتقاص[5] من حينه من فروع المرجوع، والله عز وجل أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد [وآله][6] وصحبه وسلَّم. [١٩٠/ب]

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، شهاب الدين، المعروف بابن أبي الدم الحموي، الهَمْداني، الشافعي، القاضي. نشأ في بغداد، وتعلم فيها، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية، واشتغل بالتدريس والتعليم، وحدّث في القاهرة والشام وحماه، ثم تولى قضاء حماه. من مصنفاته: «شرح مشكل الوسيط للغزالي»، «أدب القضاء»، «التاريخ الكبير»، «تدقيق العناية في تحقيق الدراية»، و«الفرق الإسلامية». وفاته: توفي سنة ٦٤٢ هـ. ينظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٦/١)، الأعلام للزركلي (٤٩/١).

(٣) العباب المحيط (٢٤٦/٢).

(٤) في الأصل: «ولده»، والصواب ما أُثبت، وبه يستقيم الكلام.

(٥) في الأصل: «الانتقاض»، والصواب ما أُثبت، وبه يستقيم الكلام.

(٦) في الأصل: «وله»، والصواب ما أُثبت، وبه يستقيم الكلام.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

١- أهمية تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية، وهو معنى أدق من القياس، فالقياس: يستعمل في إعطاء حكم الأصل لفرع لا حكم له، بجامع وجود علة بينهما، تستحق التشريك في الحكم، بينما تخريج الفروع على الفروع يعتمد على قواعد وأصول المذهب، ولا يشترط فيه وجود أصل، بل قد يكون فرعاً على فرع.

٢- أن التفريع على الضعيف يُردُّ بالأقوى عند الشافعية، كما ذكر المؤلف.

٣- اهتمام الفقهاء بصغار المسائل لا يقل أهمية عن اهتمامهم بالمسائل الكبار، بل إن الاجتهاد في المسائل الصغيرة يؤكد إلمام الفقيه بدقائق المذهب، ومعرفة ما كان منها مخرجاً على فرع صحيح أو ضعيف.

٤- لا بد للفقيه قبل الحكم في مسألة أن يطالع ما كتب قبله من أقوال أهل المذهب، فلا يسوغ أن يفتي الفقيه أو يقول دون رجوع ونظر لأقوال المذهب، حتى لو كان مجتهداً.

ثانيًا: التوصيات:

١- أن مثل هذه البحوث الصغيرة الحجم، عظيمة الفائدة، بليغة الفحوى مما يسوغ فيها الاجتهاد تقوي الملكة الفقهية بمعرفة ما يرجع إليه الفقيه حين الاختلاف، وإيجاد حلٍّ للمعضلات ولو كانت دقيقة، وهي ما تبرز تمكن الفقيه من مذهبه، ولذلك أوصي بدراسة مثل هذه البحوث؛ حتى يتمكن الباحث والدراس لها من معرفة الراجح من الأقوال، وكيفية الترجيح في كل مذهب.

٢- ضرورة الاهتمام باصطلاحات المذهب قبل الإقدام على تحقيق أي كتاب في المذهب، فرب اصطلاح في مذهب لا يمكن إطلاقه في مذهب آخر، بل ربما يكون للمؤلف في المذهب نفسه اصطلاحات خاصة به، كما هو معلوم.

٣- أن تحقيق الكتب، ولو كانت رسائل صغيرة يحتاج إلى مران ودربة، وكثرة مطالعة.

والله أسأل التوفيق والرشاد، في الدنيا والمعاد

المصادر والمراجع

١- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢-الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير ، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.

٥-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦-خزانة التراث – فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٧-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٨-أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١-أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢-بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤-خادم الرافعي والروضة، دراسة وتحقيق الطالبة أريام خليل الشقيفي، رسالة ماجستير.

١٥-الدرر الكامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٨-شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩-الضوء اللامع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٢٠-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٢١-طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١ هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٢-طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٣-طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤-فتح العزيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٥-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٢٦-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٧-كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٨-معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩-نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع

فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٠-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣١-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٣٢-العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب، صفي الدين أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المذحجي الزبيدي الشهير بالمزجد (المتوفى: ٩٣٠ه)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ه-٢٠١١م.

٣٣-بداية المحتاج في شرح المنهاج، رسالة ماجستير، إعداد الباحث: عادل بن عابد بن عواد الجهني، كلية الشريعة- جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٤-شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية.

٣٥-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٦-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٧-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق:

عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٣٩-تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٠-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه.

٤١-مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٤٢-نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٣-طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٤-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٥-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٧-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨-مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.
٤٩-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٥٠-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى ١٤٠٦ه.
٥١-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٥٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٥٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٤-الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـــ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـــ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـــ - ١٩٩١م.

٥٥-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـــ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـــ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧-البسيط، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥ه)، من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، تحقيق: عبدالرحمن منصور القحطاني.

٥٨-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـــ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٣م.

٥٩-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـــ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣ م.

٦٠-التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:

١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦١-الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٢-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٣-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦٤-تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

٦٥-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى ، ١٣٩٩ه.

٦٦-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٧-جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن

الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٨-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٧٠- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (المتوفى: ٧٦١ه)، المحقق: مجيد علي العبيدي - أحمد خضير عباس، الطبعة الأولى، عمان: دار عمار، مكة المكرمة: المكتبة المكية، عام ١٤٢٥هـ.